

قال شيخنا صوابه ويصح كل منهما ما اتواك به التتم
 افول وكلام التتم محمول على ما ذكره في قوله بجميع ما ذكر
 به في المحالي فيقسم بينهما بالسوية واما لو كان في قوله
 ما يفي بها فلا تقسيم بل باخذ كل منهما حصة من التركة
 فتأمل **فصل** في بيان احكام العربية
 وينالها العارفة العربية واصلا وعمومية تحركت او وانفتح
 ما قبلها فالتفت الفاعل لها العارفة والا لم يصدر عارفتا
 والاصل فيها قوله فتعالي وتعاون على البر والتقوى
 وهي مستحقة اصالة اجابها وقد تجت مع وجوب
 الاجرة بطلب ما لك العار ان كان لمنه اجرة كما في اجرة
 النوب لرفع نحو حرا او برود مثلا وقد حرم كاعارة الامنة
 لخدمة اجنبي وقد يكون المفد فاسدا او قد تنكره
 كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لا يجوز من استخدامه
 ولا نذخلها الربا حمة واركانها اربعة تعبير ومستعبر وعار
 وصيغة وهن التعريف الذي ذكره التتم مشتدل على
 هذه الاركان الاربعة صحتها والاشارة فالصبر اشارة اليه بقوله
 اهل النبرع ويلزمه المستعبر الذي هو اهل لانه يتبرع عليه
 والعار انما اليه بقوله بما جيل الانتفاع به والصيغة
 اشارة اليها بقوله ايا حصة الانتفاع لان المراد بها لفظ اهل
 عليها حصة بقية او حكا كما في اشارة الاخرى والكتابة بالقرينة
قول في الاصح اي والاصح وقد تحذف اي **قول** ما حوزة
 مع

من عار اي من مصدره ان اردت الاشارة الى العري ولا فله **قول**
 اذا خصص اي وجبا بغيره ومنه قبل للفلام الحنيف عيار
 لشدة ذهابه وحبسه او ما حوزة من النفا وهو التناك
قول ليريه الخصال تمنعنا ليريه من التفرغ
 وكام من الشروط ولا بما يطالب ذكره في الفندا انتهى
 اتول ولعله اشار به من اول الامر اي انها جارية
 من الحائنين كما ياتي التصريح به وهو بيان لخصم من
 حيث الجواز فتأمل **قول** بشرط العير صحة برعه
 اي ما يبره لا يفتا بجمع بالنافع بشرط المستعبر صحة
 التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد محرم وجارية
 كاجنبي وكذا ذلك **قول** وكونه مالكا للمنفعة ما يبره
 اي ولو ياجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال
 بيت المال والفقير خلوته في خورباط او مدرسة وهذا
 بيت **قوله** في التتم بشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه
 محتا لا ايم بشرط المستعبر التعيين وعدم المحر **قول**
 تصح له من وليه اذ لم تكن ضمنه كاعارته من مستاجر
 كمن مستعبر والمستعبر استينا المنفعة ولو بغيره وبشرط
 الصيغة المظن من احد هو وعدم الرد من الاخر فيبقى
 الفعل ولو على التراضي **قول** كصبي او مجنون اي او مجنون
 نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من